@ 326 @ | سند . وضبط في بعض الشروح بضم الميم ، وتشديد الراء ، وفسره بالراوي . | وفيه أن الحكم عام والمخرج خاص كالبخاري ونحوه من المصنفين مع أنه لا | يقال : دال على صحة الراوي ، وإنما كان النقص دليلا على صحة حديثه | لاحتياط في روايته . قيل : هذا إذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ ، وأما | إذا كان منافيا لما رواه الحافظ ومخلا لمقصود الحافظ فيضر ذلك بحديثه . | | (ومتى خالف) أي الراوي ، (ما وصفت) أي ما ذكرته من وجدان حديثه | أنقص بأن يكون زائدا ، وكذا ما يكون ناقصا كما سبق . ويشير إليه قول الشيخ فيما | بعد : فدخلت . . . الخ ، فإنه يدل على أن المضر ليس منحصرا في الزيادة . | | (أضر ذلك) أي ما ذكره من المخالفة بالزيادة . | | (بحديثه) وفيه أنه يوهم أن الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة ، مع أن | المضر إنما هو الزائد المنافي للأوثق . [66 - ب] | | (انتهى كلامه) . قيل حاصل كلامه رضي ا تعالى عنه : أن العدل الذي لم يعرف ضبطه إذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ فلم | يخالفه كان ضابطا وتبين أنه ثقة ، لأنه جمع مع العدالة / 49 - أ / الضبط ، وإن | خالف تبين أنه غير ضابط ، فليس بثقة لأن توهيمه أولى من توهيم الحفاظ . وإذا | كان كلامه رضي ا تعالى عنه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه إطلاق أصحابه قبول |